الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني 2025 السنة السابعة

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Second issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دراسة نقدية لتشريعات الاحداث في العراق	استاذ متمرس. جعفر عبد الامير الياسين	1 - 42
2	الحجز على اموال المدين وبيعها وفق قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (56) لسنة 1977المعدل	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان محمد عبد عوده المسعودي	43 - 79
3	السياسة الخارجية الامريكية ازاء الصراع الصهيوني – الفلسطيني	أ.د.علاء عبد الحسن العنزي	80 - 108
4	تطور مفهوم الطعن قبل إستنفاد محكمة اول درجة ولايتها	أ.د.ضمير حسين ناصر المعموري م.م.احمد عدي حاتم	109 - 138
5	الغرامة المدنية (دراسة في الرؤية الفرنسية للتعويض العقابي)	ا. د. محمد جعفر هادي	139 - 193
6	مفهوم المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. حوراء احمد شاكر الباحث سحر جريان عطية	194 - 229
7	الاجراءات الإدارية لحماية حق المؤلف وبراءات الاختراع	أ.م.د. عبد الحسين عبد نور هادي آية كاظم جواد كاظم	230 - 268
8	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السلاح (دراسة مقارنة)	أ.م.د. أمين رحيم حميد الباحث نوره هادي جاسم	269 - 298
9	جريمة قَرْصَنَة المُصنَّف الأَصيل – دراسة في القانون العراقي	م.د.صفاء عبد الواحد عبود أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد	299 - 339
10	اختصاصات البرلمان التركي في ظل دستور 1982، والعراقي في ظل دستور 2005	م.د.فراس مكي عبد نصار	340 - 363
11	مكافحة الفساد الاداري عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي	م.د.مشتاق طالب ناصر م.د.كاظم خضير محمد	364 - 390
12	جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي " دراسة تحليلية للحالة الفلسطينية "	م.م.منتظر فلاح مرعي	391 - 417
13	جريمة اغراء طفل على التسول	م.م.شيماء احمد شاكر	418 - 441
14	المدد الحتمية في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005	أ.م.د.احمد محسن جميل	442 - 461
15	يمين الفرقة دراسة تحليلية في الإثبات المدني	أ.م.د. أوان عبد الله الفيضي	462 - 482
16	أثر الضبط الإداري في تحقيق أهداف الضبط المالي (دراسة مقارنة)	م.د.رافد علي لفتة الجبوري	483 - 506
17	الإشكاليات القانونية لحماية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي وسبل معالجتها (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د.عدي حسين طعمه	507 - 538
18	جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة (دراسة في القانون العراقي)	م.محمد حمزة عويد جاسم	539 - 578
19	عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع في القانون العراقي	م.م.ايمان عباس مهدي	579 - 607
20	واقع الاقتصاد العراقي في ضوء رباعية التنمية المُستدامة	م.م.ياسمين احمد رشيد	608 - 633
21	مدى حرية القاضي الإداري في تكوين القناعة الوجدانية	م.م.لمى فيصل جوني	634 - 661
22	جريمة ترويج النقود المزيفة في القانون العراقي	م.م مرتضى سليم حبيب	662 - 700
23	مفهوم الحقوق السياسية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	الباحث علي طالب خليف أ.م.د.أركان عباس حمزة الخفاجي	701 - 734

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

مدى حرية القاضي الإداري في تكوين القناعة الوجدانية

م.م.لمى فيصل جوني
دائرة جهاز الاشراف والتقويم العلمي– وزارة التعليم العالي
Email : lumaluma476@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2025/3/12 تاريخ قبول النشر:2025/5/27 تاريخ النشر:2025/6/4

الملخص:

يختص القضاء الاداري بنزاعات تؤثر على سير المرافق العامة في الدولة ومهمة القاضي الإداري الحكم في تلك النزاعات التي تنشأ بين السلطات الإدارية في الدولة . ومن اجل الوصول إلى رقابة فعالة لشرعية تصرفات سلطات الإدارة وحماية حريات الافراد وحقوقهم، فان القاضي الإداري يتصرف بناءاً على دعوى من صاحب الشأن، وهذا يقتضي من القاضي الإداري تكوين قناعة وجدانية تسمح له بابراز دوره من خلال الرقابة القضائية الإدارية في خلق حالة التوازن بين نشاط الإدارة وبين حق الافراد. وهذا ما اهتم البحث به أي كيفية تكوين القناعة الوجدانية لذلك والاسس التي استند عليها ومجال حرية القاضي الإداري في تكوين القناعة الوجدانية.

الكلمات المفتاحية : مدى حرية القاضي الإداري، تكوين القناعة الوجدانية، القرار الإداري

The Extent of the Administrative Judge's Freedom in informing Personal Conviction

Asst.Lec.Luma Faisal Johny
Ministry of Higher Education & Scientific Research-Supervision and Scientific Evaluation Authority

Abstract:

Administrative judiciary deals with disputes affecting the functioning of public utilities in the state. The task of the administrative judge is to adjudicate such disputes that arise between the state's administrative authorities. In order to achieve effective oversight of the legality of the actions of administrative authorities and protect the freedoms and rights of individuals, the administrative judge acts upon a lawsuit filed by the concerned party. This requires the administrative judge to develop a moral conviction that allows him to highlight his role, through administrative judicial oversight, in creating a state of balance between the activity of the administration and the rights of individuals. This is what the research was concerned with, i.e. how to form the emotional conviction for this, the foundations upon which it is based, and the scope of the administrative judge's freedom in forming the emotional conviction.

Keywords: Scope of the administrative judge's freedom, formation of emotional conviction, administrative decision.

المقدمة

يعتبر القاضي الإداري هو الرقيب على الأعمال والقرارات الغير مشروعة للإدارة والمختص بالفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها، فقد تدخل فقهاء القانون العام لترجيح الكفة لصالحه باعتباره حامي الحقوق والحريات الأساسية في مواجهة الإدارة وما لديها من سلطات.

ومن أجل الوصول إلى رقابة فعالة لشرعية تصرفات سلطات الإدارة وحماية حريات الافراد وحقوقهم، فان القاضي الإداري يتصرف بناءً على دعوى من صاحب الشأن، فاذا كان صدور قرار مُعيب من الإدارة بأحد عيوب عدم المشروعية، فان المحكمة ربما تحكم بإلغاء القرار الإداري الغير مشروع، من خلال اقامة دعوى قضائية امام احدى المحاكم الإدارية ، والتي يُطلق عليها دعوى الالغاء ، التي تتميز عن باقي الدعاوى، وتختلف في سماتها وطبيعتها عن الدعاوى الأخرى، وكل ذلك ربما يقتضي من القاضي الإداري تكوين قناعة وجدانية تسمح له بابراز دوره عن طريق الرقابة القضائية الإدارية في خلق حالة التوازن بين نشاط الإدارة وبين حق الافراد.

إشكالية البحث:

طرح البحث اشكاليته من خلال السؤال التالي: ما مدى فعالية القضاء الإداري في ضمان حماية حقوق الافراد من خلال تكوين القاضي الإداري لقناعته الوجدانية .

وللاجابة على تلك الإشكالية فقد تكون البحث من مبحثين الأول بعنوان نطاق حرية القاضي الإداري وتم دراسة ثلاث مطالب فيه ؛ الأول نفاذ القرار الإداري والثاني الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المحاكم الإدارية والمطلب الثالث دور القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية. أما في المبحث الثاني بعنوان حدود القناعة الوجدانية لدى القاضي الإداري ونطاقها، وتم دراسة دراسة ثلاث مطالب فيه ؛ الأول ماهية القناعة الوجدانية للقاضي والثاني الأسس التي تبنى بموجبها القناعة الوجدانية للقاضي و الثالث مجال حرية القاضي الإداري في تكوين القناعة الوجدانية ، ثم انتهى البحث بخاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات والتوصيات.

منهجية البحث

من خلال هذا البحث سنحاول نعالج العلاقة التفاعلية بين مدلولين في غاية الحساسية والدقة وهما حرية القاضي الإداري وتكوين القناعة الوجدانية له في حماية حقوق الافراد وفق منظور قانوني وقضائي وعملي واعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي الذي يتمثل في فهم الاساسيات للمدلولين وتكوين القناعة الوجدانية من الناحية الشكلية والموضوعية اضافة الى التحدث عن القيود المفروضة على القاضي ظل هذا المبدأ،

أهمية موضوع البحث

تبرز أهمية الموضوع لتعلقه بأهم مبدأ من المبادئ التي عرفها القضاء الإداري، و أثارت جدلا فقهيا حادا، و هو مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة، و حظر حلوله مكانها، ولكن في نفس الوقت أجاز المشرع دعوى إلغاء القرارات الإدارية واسند دوراً رقابياً للقاضي الإداري فيها .

أسباب اختيار الموضوع

ان نفاذ القرار الإداري للمؤسسات والذي قد يؤدي احياناً الى التعسف والغبن ينبغي ان تتم مراقبته من قاضي مختص وهو مايعرف بالقاضي الإداري والذي يحتاج في أحيان كثيرة الى تكوين قناعة وجدانية تاتي من ضميره ، ومن امتلاكه لمهارات وخبرات شخصية ، ومع ذلك فان القاضي الإداري يبقى محدداً بنطاق معين لتلك القناعة الوجدانية ، ومن هذه الجدلية انطلق الاهتمام باختياره ميدانا لبحثنا هذا للاهمية البالغة في مجال القانون الإداري، لعدم وجود دراسة متخصصة تناولته على حد علم الباحثة.

أهداف البحث

يهدف البحث الى ما يأتي :

1. التعريف بدور القاضي الإداري الرقابي على ممارسات واحكام الهيئات الإدارية في المؤسسات.
2. توضيح أهمية دعوى الغاء القرارات الإدارية ودورها في رفع الغبن والحيف عن الافراد.
3. الاطلاع على مدى نطاق حرية القاضي الإداري في تكوين القناعة الوجدانية.
4. اغناء المهتمين بمجال القانون من طلبة و باحثين بصفة عامة بما حاولنا جمعه مما افاد به الفقهاء والباحثون ذات الصلة بموضوع البحث، للاستعانة بها في دراساتهم في هذا الإطار، و ذلك بعرض و تحليل ما قضى به في هذا المجال.

المبحث الاول

نطاق حرية القاضي الاداري

لعله لا وجود لمسألة في القانون الإداري تفوق في أهميتها مسألة كيفية إجبار الإدارة على التطابق مع أحكام القانون و القضاء الإداري ، اذ ان الأخير هو الذي يضع عمليا أسس القانون الإداري التي ينبغي أن تنساق لها الإدارة، و هو الذي يبين لها كيفية تطبيقها ، وليس للقاضي سلطة التعديل ، أو الحلول لأنه يقضي و لا يدير، و

هذا فيما عدا القضاء الكامل أو حالة التعدي، التي تفقد فيها الإدارة الامتيازات التي تحوز عليها كسلطة عامة ، و تعامل معاملة الأفراد لفداحة الخطأ المنسوب إليها [1].

والقاضي هو الحاسم للامور المحكم لها (ومن يقضي بين البشر بحكم ما شُرع) ومن تدعمه الدولة للتحقيق في المنازعات القضائية و الدعاوى واصدار الاحكام التي يراها طبقاً للقانون، فالقضاء هو الحكم البات ، ورجال القضاء؛ الجهة الموكل اليها البحث في النزاعات للبت فيها وفقاً للقانون[2].

ويتميز القاضي الإداري باعتباره دائما يفصل في منازعات تكون أطرافها غير متساوية، فإنه دائما يضع نصب عينيه أن الفرد يحتاج إلى حماية أكثر من الإدارة، لما لهذه الأخيرة من امتيازات ووسائل الإكراه، فإذا تراخى على بسط رقابته على أعمال الإدارة، فإن ذلك سيشجع الادارة على الإهمال وعدم الاحتياط في اتخاذ قراراتها .في حين كلما شدد القاضي الإداري من رقابته كلما أفضى ذلك بالإدارة إلى لزوم محيطها وتقصي المنفعة العامة دون سواها [3].

و يترتب على ماتقدم التعرف على نفاذ القرار الإداري و الرقابة القضائية على وظائف الإدارة في المحاكم الإدارية و دعوى الإلغاء في القرارات الإدارية ودور القاضي الإداري فيها وسيتم ذلك في المطالب التالية .

المطلب الأول

نفاذ القرار الإداري

إن صعوبة تعريف القرار الإداري لم يمنع الفقه من إعطائه تعاريف كثيرة قد تختلف و قد تلتقي. وقد اختلف الفقه في طريقة دراسته إلا أنه متفق على عناصر تعريفه ، و على أن العمل الإداري يصبح قرار إداري عندما تظهر الإدارة إرادتها في سن قاعدة تهدف إلى تغيير الهرم القانوني أو إبقائه على حاله [4].

في الفقه عُرف القرار الإداري بانه "عمل قانوني إنفرادي صادر بإرادة السلطة الإدارية المختصة و بإرادتها المنفردة ، و ذلك بقصد إحداث أو توليد آثار قانونية عن طريق إنشاء أو تعديل أو إلغاء حقوق وواجبات قانونية، أي إنشاء أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية و ذلك في نطاق مبدأ الشرعية السائدة في الدولة[5].

كذلك عرف بأنه ممارسة سلطة البت او التقرير بصفة قاطعة من جانب واحد والتي تمارسها الادارة بمقتضى وظيفتها في المحافظة على الصالح العام وادارة المرافق العامة او يمارسها شخص من اشخاص القانون الخاص بناء على نص قانوني للقيام بمهمة تتعلق بالصالح العام[6] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اما القضاء فقد جاء تعريف القرار الإداري عند مجلس الدولة المصري، بأنه إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد أحداث مركز قانوني معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة، كما عرف ايضاً بانه تصرف قانوني يصدر صراحة أو ضمنياً بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية أو أية هيئه عامة أو خاصة يخولها القانون وذلك بقصد أحداث اثر قانوني ينشئ أو يعدل أو يلغي مركزاً قانونياً [7].

وقد عرف القضاء العراقي القرار الإداري عندما تكلم عن القرار الإداري القابل للطعن فيه فجعله :" أي قرار صادر عن سلطة إدارية، ومنتج لأثرٍ قانوني" اما موقف التشريع العراقي؛ فلم يرد تعريف للقرار الإداري في التعديل الخامس لقانون مجلس الدولة العراقي رقم 17 لسنة 2013 ولا حتى في مجلس إقليم كردستان رقم 14 لسنة 2008 [8] .

والقاعدة العامة ان القرارات الادارية تعد نافذة من تاريخ صدورها من الجهة الإدارية صاحبة القرار، اما بالنسبة للأفراد فهي لا تسري بحقهم الا اذا علموا بها بواسطة احدى وسائل العلم المؤكدة قانونا، اي لتنفيذ القرارات الادارية وتحقيق اهدافها التي صدرت من اجلها، لابد وان تكون نافذة في حق الادارة اولا ، وان تكون نافذة في حق الافراد المخاطبين ثانياً ، وان القاعدة المألوفة ان القرار يتضمن دائما تاريخ صدوره وان اغفال تضمين القرار تاريخ صدوره لا يعد عيبا يبطل القرار لكنه يثير شكا لدى القاضي الاداري بشأن سلامته . فاذا اثبت ان التاريخ الذي يتضمنه القرار ينطبق مع تاريخ صدوره، فان المرجع في سلامة القرار هو التاريخ الحقيقي لصدوره اي ان تاريخ نفاذ القرار الاداري مرتبط كقاعدة عامة بتاريخ صدوره [9].

ومن المسلم به أنه يتعين على الإدارة العامة باعتبارها ممثلة للسلطة التنفيذية أن تنقاد للقانون في انفاذ القرار الإداري لكي يكون هناك توازن في المجتمع، وذلك باحترام حقوق وحريات الفرد الأساسية، لأن الإدارة هي المسؤولة على إشباع الحاجات العامة للمواطن وكفالة أمنه وتمتعه بكامل حقوقه وحرياته الأساسية للوصول إلى إقامة دولة القانون وبخضوع الإدارة العامة للقانون نصل إلى تحسين العلاقة بين المواطن والسلطة[10].

وينتهي القرار الإداري بتنفيذه استنادا الى الإجراءات المنصوص عليها، وكذلك عندما يستنفذ الأثر الذي من أجله صدر القرار الإداري، كما ينتهي بإستحالة تنفيذه بعد صدوره سواء كانت هذه الإستحالة مادية أو قانونية وفي حالات أخرى يبقى القرار الإداري منتجا لآثاره الى أن تتدخل إحدى السلطات بإنهاءه، وهو ما يمثل النهاية غير الطبيعية للقرار الإداري، وبناء على ذلك قد ينتهي القرار الإداري بتدخل السلطة التشريعية عندما تولى المشرع إلغاء النصوص التي بموجبها صدر القرار الإداري حيث ترتب على ذلك وجوب تدخل الإدارة من خلال إصدار الأنظمة الجديدة المنسجمة مع التشريعات اللاحقة، أما الإحتمال الآخر فهو حالة القرارات الغير مشروعة؛ التي

تتطلب تدخل السلطة القضائية عن طريق دعوى الإلغاء استنادا الى أحد عيوب المشروعية المتمثلة بركن أو أكثر من أركان القرار المطعون فيه، وبموجبه يصبح لقاضي الإلغاء حصراً صلاحية تقرير الإلغاء الكلي أو الجزئي للقرار، وأخيرا قد ينته القرار بتدخل من السلطة الادارية، وضمن ذلك يقتض التمييز بين القرارات المشروعة والقرارات غير المشروعة فبالنسبة للأخيرة للادارة سحبها استعمالا لسلطة تقديرية قبل أن يبادر القضاء بذلك عن طريق دعوى الإلغاء[11] .

ونرى بأن القانون الإداري هو اجراء قانوني تفصح فيه السلطة الإدارية عن إرادة ملزمة بحسب ما تنص عليه القوانين واللوائح ويرتب عليه القانون أثراً معيناً لتحقيق مصلحة عامة.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في المحاكم الادارية

ان الإدارة العامة يمكن لها – كقاعدة عامة – ان تقوم بإعادة النظر بقراراتها الإدارية سواء بصورة منتظمة، أو بناءً على تظلم منها، ومن ثم الغائها كلياً في حال كانت غير مشروعة او تعديلها بصورة جزئية ، في حال ثبت عدم مشروعية جزءاً منها ، ويبدوا ان ذلك لايكفي لصيانة الحقوق والحريات العامة ، وذلك لان الإدارة العامة قلما تعترف بخطئها ، ولهذا كان لابد من وجود جهة محايدة ومستقلة لضمان هذه الحقوق والحريات ، وهذه الجهة هي القضاء بشكل عام والقضاء الإداري على وجه الخصوص ، والذي يتحدد اختصاصه في النظر بالمنازعات التي تشارك الإدارة فيها باعتبارها سلطة عامة [12].

يقوم القضاء الإداري بعملية الرقابة القضائية والمقصود بها هو أن تتولى هيئة قضائية مراقبة دستورية القوانين، أي أن يتولى القضاء فحص القوانين ليتحقق من مطابقة احكامها للدستور[13].

اذ أن الرقابة على دستورية القوانين هي حصن منيع لسمو الدستور، فهي إجراء قانوني غايته الأولى منع صدور أي قانون يخالف الدستور، وتعتبر أداة مهمة لحماية الدستور من أي اعتداءات أو خروقات مهما كان مصدرها، ولم تنشأ الرقابة الدستورية على شكل واحد منذ نشأتها لكنها قد تطورت على مدار سنوات طويلة حتى وصلت إلى عصرنا الحالي [14] .

وقد كرست معظم دساتير الدول مبدأ الرقابة القضائية على وظائف الإدارة ، رغم اختلافها في الوجهة القضائية المخول لها ممارسة تلك الرقابة، فمن جهة نجد أنظمة القضاء الموحد على راسها انجلترا تسند مهمة رقابة أعمال السلطات الإدارية فيها إلى جهات القضاء العادي، في حين نجد أنظم القضاء المزدوج كفرنسا أسندت مهمة هذه الرقابة إلى جهات القضاء الإداري، لأن هذا الأخير يعد أهم ضمانة لتكريس مبدأ المشروعية ، ولايتحقق هذا المبدأ

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

إلا بتحقيق الاستقلال للسلطة القضائية وبالتالي القاضي الإداري وذلك لتفعيل دوره أكثر في حماية الحريات العامة [15].

وبالنسبة للعراق فانه من دول القضاء المزدوج ، ففيه جهتان للقضاء ،اما الأولى؛ جهة القضاء العادي، والاخرى جهة القضاء الاداري التي تتكون من محكمة قضاء الموظفين ومحكمة القضاء الاداري والمحكمة الادارية العليا [16].

وأمام هذه الحقيقة القاضية بخضوع تصرفات الإدارة للرقابة القضائية، وفي ظل امتلاك الإدارة لسلطات واسعة للقيام بتصرفاتها بما قد تنتهك به الحقوق والحريات العامة للأفراد، لاسيما في ظل عدم وجود القيود والضوابط ذات المصدر التشريعي المتحتم على الإدارة مراعاتها، فان طبيعة الرقابة التي يفرضها القضاء الإداري تستدعي أن يتدخل القاضي الإداري، بما لديه من سلطة منشئة ومبدعة، لأجل سد هذه الثغرة، حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم [17].

و الرقابة القضائية لا تتم و لا تُمارس الا بناءاً على دعوى يحركها صاحب الشأن ولا يقوم بها القاضي من تلقاء نفسه غير انه متى ما تم طلب تدخله في الموضوع فمن غير المتصور تدخل القضاء في امر دون الطلب منه رسمياً ومتى ما تم تقديم الطلب له فانه يكون ملزما بالفصل فيه وخلاف ذلك يعتبر انكارا للعدالة [18] .

وتشمل الجهة القضائية المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها عند نظرها بدستورية القوانين، عندما تكون الرقابة لامركزية أي عندما لا يكون هناك قضاء دستوري متخصص [19] .

وبذلك تحاول الدعوى الادارية حماية حق احد الأطراف فهي الوسيلة المشروعة للحصول على تقرير حق ، او لحمايته باللجوء الى القضاء، و هي من الوسائل القانونية، التي يستطيع الافراد اللجوء الى الجهة المختصة بالنظر والفصل فيها [20].

المطلب الثالث

دور القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية

تتجلى أهمية القضاء الإداري في حمايته الحقوق والحريات الأساسية بالنظر إلى خصوصية المنازعة الإدارية ، و هي جميع النزاعات التي تنجم عن أعمال السلطات الادارية و التي يعود الفصل فيها للقضاء الاداري حسب قواعد قانونية و قضائية معينة [21] . و تتألف من مجموع الدعاوى الناجمة عن نشاط الادارة و أعوانها أثناء قيامهم بوظائفهم

22

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

تقوم المنازعة الإدارية على عدم المساواة بين المتقاضين أي بين الإدارة والأفراد، فالإدارة تتمتع بامتيازات تجعلها في مركز أسمى من مركز المتقاضي معها وذلك من خلال تخصيص منازعاتها بقواعد إجرائية وموضوعية متميزة، وهنا يظهر دور القاضي الإداري كحامي لحقوق الطرف الضعيف وحرياته الأساسية في مواجهة الإدارة تجسيدا لدولة القانون والموازنة بين المصالح العامة التي تمثلها الإدارة والتي من أجلها منحت امتيازات السلطة العامة وبين المصلحة الخاصة للفرد[23].

ان اقامة العدل يمكن بالطرق القانونية، بيد ان ذلك يحتاج قاض عادل يقوم بالميزان بين طرفى النزاع، فيحكم بينهما بالعدل طبقاً لاحكام القانون، ووفق ما يمليه عليه ضميره بحيث يكون متمتعاً بالحيدة والنزاهة والكفاءة، بعيداً عن شبهات تسيء لوظيفته النبيلة، كدواعي الانتقام، والسعي لأغراض شخصية غير مشروعة، وصفات الخبث والعنصرية والانتهازية، او حتى الميول الحزبية والطائفية، فالناس امامه سواسية لايميز بينهم الا القانون[24].

وفي حال قيام السلطة الإدارية باتخاذ إجراء إداري ضبطي معين فإن من حق الأفراد المعنيين بهذا الإجراء الطعن فيه أمام القاضي الإداري، بناء على دعوى تجاوز السلطة للمطالبة بإلغائه إذا شابهُ عيب من عيوب المشروعية، كما يحق للأفراد اللجوء إلى القاضي الإداري للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء هذه الأعمال والاجراءات [25].

تعتبر دعوى الالغاء، إحدى أهم الدعاوى الادارية، حيث يتفق فقهاء القانون، على أنها دعوى موضوعية، هدفها البعيد (إضافة الى حماية المركز القانوني للمدعي الذي مسه القرار محل الدعوى) هو حماية مبدأ المشروعية [26] . فهي الدعوى التي يطالب فيها الافراد بإلغاء قرار إداري مشوب بأحد عيوب عدم المشروعية [27].

ان اصدار القرارات الإدارية خلافا للقانون من الناحية الشكلية او الموضوعية يُعد غير مشروع ويتعين الطعن فيها بالالغاء ، حيث يباشر دعوى الإلغاء القضاء الإداري عن طريق الطعن في قرار اداري معين وطلب الغائه بسبب عدم مشروعيته ، وتوجه الخصومة في دعوى الالغاء الى قرار لائحي عام ، او قرار اداري فردي ، وينتمي قرار الإلغاء الى القضاء الموضوعي او العيني، لانه يتعلق بمخاصمة قرار اداري فردي او لائحي لمخالفة مبدأ المشروعية بهدف اصدار حكم بإلغاء القرار دون ان تكون له حجية في مواجهة الكافة [28].

وبعد ان تستكمل دعوى الالغاء شرائطها الشكلية امام المحكمة قد تحكم بعد قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة او على غير ذي صفة او لرفعها بعد الميعاد او ان تصرف الادارة غير مستكمل شرائط القرار الاداري القابل للطعن بالإلغاء ثم تتصدى لموضوع الدعوى وتنحصر سلطتها في بحث مشروعية القرار الاداري لتنتهي بالنتيجة اما الى الغاء القرار المشوب بعيب او الى تأكيد مشروعية القرار والحكم برفض الدعوى ولا تستطيع المحكمة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ان تذهب ابعد من ذلك بان يصدر اوامر صريحة الى الادارة بأداء عمل معين او الامتناع عن اداءه او ان تحل نفسها محل الادارة في اصدار قرارات ادارية مشروعة محل القرارات المعيبة [29].

ودعوى الغاء القرار الاداري كباقي الدعاوى الادارية لها ممارسات وقواعد وأصول ينبغي مراعاتها عند اقامة الدعوى عند محاكم الاختصاص ، لاسيما المتعلقة بدعوى الالغاء التي ترفع امام المحاكم الإدارية في الدول ذات نظام القضاء المزدوج، اذ توجد فيها محاكم ادارية الى جانب المحاكم العادية، وحتى في دول القضاء الموحد ذات النوع الواحد من المحاكم ، و قد تختلف عن الاجراءات المتبعة في الدعاوى الأخرى غير الإدارية [30].

وهناك خطوط عامة امام قاضي الإلغاء يجب مراعاتها وهي[31]:

1. ليس لقاضي الإلغاء التدخل برسم الخطوط العامة للإدارة، لأن ذلك من الصلاحيات المطلقة لها.
2. ليس لقاضي الإلغاء من الناحية القانونية إلا إلغاء قرارات الإدارة ، دون أن يأمرها أو ينهاها عن عمل معين.
3. جرى العمل بقضاء مجلس الدولة الفرنسي على أنه لا يستطيع الاستعانة بوسيلة الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على القيام بعمل ما، أو منعها منه، و هذا هو المبدأ العام الذي رأى الاجتهاد القضائي وضع حد له في بعض المنازعات، نظرا لطبيعتها و دور القاضي فيها.

و يحق للقاضي الإداري بعد ان انتهى من مرحلة الاختصاص وقبول الدعوى ان ينتقل الى مرحلة فحص الدعوى ، أي البحث في مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه والمطلوب الغاءه ، وذلك بمطابقته مع القواعد القانونية المتصلة باي من عناصر القرار الإداري ، للتاكد من اتفاق القرار معها او مخالفته لها ، حتى اذا تبين عدم مشروعيته حكم بإلغاء القرار الإداري كونه مشوباً بإحدى عيوب القرار الإداري وأسباب بطلانه [32].

وفي العراق لاتختلف دعوى الإلغاء عن غيرها من الدعاوى في تقديم الطلب ، فالخصومة تفتتح عند تقديم صاحب الشأن استدعاء الدعوى الى المحكمة المختصة ، واشترطت المادة 7 /ثانيا /د من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة 1979 في العراق لقبول دعوى الإلغاء وجوب التظلم مام الجهة الإدارية المختصة والتي عليها ان تبت في التظلم خلال مدة (30) يوم من تاريخ تسجيل التظلم لديها ، وفي حال صمت الإدارة ؛ اي عدم البت في التظلم خلال المدة المذكورة او رفضه ، فان للمتظلم تقديم طعنه لمحكمة القضاء الإداري خلال مدة (60) يوما من تاريخ انتهاء مدة الثلاثين يوما المذكورة والا سقط حقه في الطعن [33].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المبحث الثاني

حدود القناعة الوجدانية لدى القاضي الإداري

إن المشرع لم يرسم للقاضي كيف يكون قناعته الوجدانية ولم يوجهه كيف يفكر، أو كيف يشكل افكاره الذهنية في نطاق تقدير الأدلة ليصل من خلالها إلى الحقيقة، وإنما وضع ضوابط وحدد نتائج تترتب عند نشوء مقدماتها، ولهذا فان جهد القاضي المبذول من خلال النشاط العقلي المكون لقناعته ينصرف إلى فرز الحقيقة عن الدليل، وبمعنى أخر أن يقوم باستخلاص الحقيقة من الدليل ومحل تقديره، وخلاصة هذا النشاط العقلي أو الجهد الاستنباطي تتركز في ضرورة التوصل إلى اعتماد قاعدة قانونية على الوقائع وبذلك يصل إلى نتيجة حكمه ، ومع ذلك فان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي لا يعني أنه حر في تصرفاته وان يحكم بما يشاء حسب أهواءه، بل ان هنالك مجالاً ألزمه المشرع به من خلال عدة ضوابط ينبغي عليه احترامها والعمل بها [34].

وفي ضمن ماتم ذكره سنقسم المبحث الى ثلاث مطالب سنتطرق في المطلب الأول منه الى القناعة الوجدانية للقاضي، وفي المطلب الثاني الى الأسس التي تبنى عليها القناعة الوجدانية للقاضي ، وفي المطلب الثالث الى مجال حرية القاضي الإداري في تكوين القناعة الوجدانية وكما يلي.

المطلب الأول

ماهية القناعة الوجدانية للقاضي الاداري

أولا: المفهوم اللغوي للقناعة

يعرف الاقتناع لغوياً بانه من فعل قنع، قناعة وقنعاناً أي رضي بما قسم له والقناعة الرضا بالقسم وقنوع الشيء أي رضاه والمقنع بفتح الميم أي العدل من الشهود يقال فلان شاهد مقنع أي رضا يقنع به[35].

ثانيا: المفهوم الاصطلاحي لقناعة القاضي

اصطلاحاً عرَّفت قناعة القاضي بأنها: "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية. وفي تعريف آخر " على أنه التأثير الذي يحدثه في الذهن الدليل الواضح التأكيد العقلاني المستمد من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد الشك بطريقة جازمة وقاطعة ، إذ ان الحقيقة المطلقة لا توجد إلى في المفاهيم الحسابية فالحكم القضائي يبنى على احتمالات ذات درجة عالية من الثقة" [36].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثالثا: المفهوم الفقهي لقناعة القاضي

في الفقه الاقتناع : " ما تبنيه المحكمة عقيدتها على ما تطمئن اليه من ادلة وعناصر في الدعوى ما دامت مطروحة على مائدة البحث". و ان: "الاقتناع عبارة عن حالة ذهنية تستنتج من الوقائع المعروضة على القاضي على بساط البحث وهي عبارة عن احتمالات ذات درجة عالية من التأكد التي يصل اليه نتيجة استبعاد الشك الذي يتأثر بمدى قابلية الشخص وأستجابته للدوافع المختلفة لأنه من تقييم ضمير القاضي"[37].

إنَّ عقيدة القاضي تتكون من التحليل المنطقي لما يجري من الوقائع بالاعتماد على ما تنتجه الإجراءات المتخذة من أدلة إثبات أو نفي، وكذلك من التحليل النفسي والوجداني وما يمليه عليه ضميره وبواعث نفسه لما اطمئن معه من أدلة كافية لا تحتاج إلى ضرورة معاودة التفكير وبذلك يتحد التحليل المنطقي للواقعة محل الدعوى مع التحليل النفسي لها دون وجود تضاد أو تباين في نتيجة التحليلين، وهذا ما يكون عقيدة أو قناعة قضائية، وبذلك هي تختلف من قاضٍ لآخر كونها مسألة شخصية ونسبية تعتمد على الملكة القانونية والثقافة القضائية كونها عصارة تفكير ذاتي منطقي متعلق بما يمليه ضميره [38].

ان مبدأ القناعة الوجدانية يقر بان يتوافر للقاضي من الأدلة المعروضة أمامه ما يكفي لتسبيب ما اعتقده بثبوت الوقائع أو بنفيها، كما أوردها في حكمه، بمعنى اقتناع جازم قائم على أدلة موضوعية، ويقوم على استقراء الأدلة التي تطرح أمامه، وتمحيصها حتى يصل إلى الاقتناع بها [39].

لذلك فأن الاقتناع القضائي حالة ذهنية وجدانية وأنه عملية منطقية تستثيرها وقائع القضية في نفس القاضي فتنشط ذاكرته لتستدعي القواعد القانونية واجبة التطبيق على وقائع القضية ، ومعنى ذلك أن الاقتناع القضائي عمل ذهني وعلمي، وهي الحالة النفسية والذهنية التي يصل إليها القاضي بعد أن تطرح عليه كافة الادلة في الدعوى ويزنها ويقدر قيمة كل منها ويسعى لكشف الحقيقة مما يولد لديه القناعة القاطعة التي لايشوبها أي شك بإدانة المتهم أو براءته دون أن يمارس عليه إي نوع من الضغوط المباشرة أو غير المباشرة ، ويستوجب أن يكون القاضي على قدر كاف من العلم بالقانون والعلوم الأخرى ، ويفترض في القاضي الحياد حتى يفي بما توجبه المحاكمة الجنائية العادلة[40] .

ويمكن القول انه في الوقت الذي يجب ان لا تفهم القناعة الوجدانية للقاضي بانها حرية تحكمية أو غير منضبطة، فانها وصفت بالوجدانية كون القاضي حُرّ يستطيع أن يتّخذ موقفه كما يبدو له ووفق قيمه، مع الاقتناع بالمنطق وما يألفه العقل .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المطلب الثاني

الأسس التي تبنى عليها القناعة الوجدانية للقاضي

إن الأسس التي تبنى عليها القناعة الوجدانية للقاضي يجب أن تكون أسسا علمية رصينة ، و هذه الأسس لا يمكن أن تتوفر إلا لدى قاض متخصص أعد و كوِّن لهذا الغرض ، و عمل في هذا المجال لفترة طويلة فاكتسب الخبرة ، فهذا الإعداد السليم وهذه الخبرة التي حصل عليها بالممارسة تسهِّل على القاضي تكوين قناعته في القضية المعروضة عليه ، واتخاذ القرار المناسب الأقرب إلى الحقيقة [41].

ومن ناحية ثانية فان القاضي عند رجوعه لضميره لمعرفة الحقيقة وتكوين اقتناعه، فإن هذا الاقتناع يتكون من خلال القواعد الأخلاقية الفطرية التي يحتوي عليها الضمير الذي يتأثر بقيم المجتمع وتقاليده ويتشكل هذا التأثير من خلال الأوامر والنواهي التي يتلقاها ضمير المجتمع وتقاليده ويتشكل هذا التأثير من خلال الأوامر والنواهي التي يتلقاها ضمير القاضي منذ نشأته، من خلال المجتمع الاسري والاجتماعي والتعاليم الدينية والاخلاقية فالضمير هو المظهر السامي لطبيعة البشرية ومحيط وحي العدالة المنزهة عن كل محاباة الحياة أو مجاملة وبالتالي فإن الاقتناع يمتاز بكونه ذاتياً ونسبياً والنتائج التي يمكن التوصل إليها عن طريقة قد تختلف من قاضي إلى آخر رغم وحدة القانون ووحدة الوقائع المطروحة عليهم، لأن تأثير هذه الوقائع على ضمير القضاة يختلف من قاضٍ إلى آخر [42].

وبصورة عامة يمكن ذكر الأسس التي تبنى عليها القناعة الوجدانية للقاضي وهي كما يلي [43]:

أولاً: اقتناع القاضي : أن اقتناع القاضي بوصوله إلى حالة ذهنية يجتمع بها كافة عناصر وملامح الحقيقة الواقعية واستقرار هذه العناصر والملامح في وجدانه وارتاح ضميره للصورة الذهنية التي أنشأت لدية عن تلك الحقيقة وبهذا يكون القاضي قد وصل إلى حالة الاقتناع.

ثانياً: الدور الإيجابي للقاضي : لا يقف دور القاضي في ظل مبدأ القناعة الوجدانية مقيداً، اذ يسعى بكل الوسائل المشروعة للوصول إلى الحقيقة المطلقة، من أجل تحقيق العدالة، وله أن يتمم الدليل الناقص المقدم إليه من الخصوم، ويتعين عليه أن يتحرى أدلة الدعوى بنفسه، في سبيل الوصول للحقيقة.

ثالثاً: إطلاق الأدلة : إن الأدلة عند مبدأ القناعة الوجدانية غير محددة، فالخصوم لهم الحرية في الالتجاء صوب أي دليل يمكنهم من إثبات دعواهم، فالأدلة وضعت على قدم المساواة وهي مقبولة ولها القوة الثبوتية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رابعاً: استخدام العلم والمعرفة : إن مبدأ القناعة الوجدانية يمتاز باستخدامه العلوم والمعارف كوسيلة للمساعدة للكشف عن الحقيقة واعانة قناعة القاضي، وهذا من شأنه التقليل من الأخطاء القضائية.

ومن جهة أخرى تحتل نظرية الإثبات بصفة عامة مكانة هامة ، لا لشيء سوى أنها تعتبر ميزان العدالة سواء على المستوى المدني ، إضافة إلى العلاقة الوطيدة التي تربط وسائل الإثبات بمنطوق الحكم وذلك بعد الفحص والتحري في الأدلة المطروحة أمام الجهة القضائية [44].

ويعد مبدأ القناعة الوجدانية من أهم مبادىء نظرية الإثبات لأنه يتفق مع أسلوب التفكير العادي والمنطقي في الحياة العادية وفي البحث العلمي، حيث يحكم القاضي حسب اقتناعه بالأدلة المقدمة في الدعوى، وإن لهُ سلطه واسعة ومطلقة في تحري الحقيقة حسبما يمليه ضميره ووجدانه ، وله الحق في استبعاد أي دليل لايرتاح إليه، وأن سلطته التقديرية تكاملية في وزن الأدلة وتحديد قيمتها، وله الحرية التامة في التنسيق بين الأدلة المعروضة أمامه وأن يستخلص منها نتيجة منطقية يمكنه الاعتماد عليها في تقرير البراءة أو الادانة للمتهم .فالقاضي حر في تكوين عقيدته، فلا يهم أن يكون مصدر الإقناع دليل يقدمه الاتهام أو يقدمه الدفاع . إلا أن الدليل يجب أن يحمل بين طياته معالم قوته في الإقناع ، فلا بد وأن تكون الأدلة صالحة حتى تدعو إلى الاقتناع التام وأن قبولها يكون طبقاً للعقل والمنطق [45].

و" أن القاضي يقبل جميع الادلة التي تقدمها إليه اطراف الدعوى فلا وجود لأدلة يحظر عليها القانون مقدما قبولها ، وله أن يستبعد اي دليل لا يطمئن اليه فلا وجود لادلة مفروضة عليه وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل لوحده، وله في النهاية سلطة التنسيق بين الادلة التي قدمت إليه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الادلة مجتمعة ومتعاضدة للوصول الى العدالة" [46].

و لايكفي ما تقدم بل ان هناك شروط شخصية واجبة التوفر في القاضي لاتمام قناعته الوجدانية ، ومن هذه الشروط ما هو وجداني وما هو عقلي ونتطرق اليها كما يلي[47] :

1- الشروط الوجدانية: ويعتبر اعمال وجدان القاضي الميزة الاكثر بروزا في قواعد الاثبات الجزائي على اساس ان القاضي له الحرية في تكوين عقيدته وهذه الحرية يجب أن تصب لصالح العدالة والانصاف ، وتشمل :

أ: الحياد النفسي للقاضي : اي تجرد القاضي اتجاه النزاع المعروض عليه من أي مصلحة ذاتية تؤثر بالبت فيه بموضوعية، ويتأتى هذا التجرد عندما لا يكون القاضي خصماً في الدعوى أو لا يكون له مصلحة فيها، لأنه لا يجوز الجمع بين صفتي الخصم والحكم في آن واحد.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ب: إيمان القاضي برسالته : أن يجرد نفسه من كل تأثير يقع عليه من جراء القضية التي ينظرها ولا يستمع إلى رواية عن وقائع القضية في غير الجلسات المعدة لها ، و أن يجرد نفسه من المجاملات أو محاولة إرضاء أي من طرفي الدعوى على حساب العدالة .

2- الشروط العقلية: وتتضمن ما يلي :

أ: التأهيل القانوني للقاضي: وهو أحد أهم مكونات الشخصية الداعية لإعمال القناعة الوجدانية، والتأهيل القانوني يعني الرصيد المعرفي الذي يجب على القاضي أن يكون متشبعاً به ، و يجب ان لا يقتصر على المعرفة التامة بالعلوم القانونية والمتعمقة، بل يجب ان تطال معرفته ايضا الثقافة العامة، وحد ادنى من معطيات العلم الحديث وعلوم اللغة واصول الفقه والعلوم السياسية ، و أن يعزز كل هذا بالتدريب والممارسة والتجربة والخبرة التي سيكسبها القاضي.

ب: القدرة على الإستنتاج السليم : يتوجب على القاضي التمييز و الحرص للوصول إلى الحقيقة، ذلك أن القاضي قد لا يلاحظ بعض التصرفات التي قد تبدو غير طبيعية من الاشخاص الماثلين أمامة ويستوي في هذه الحالة أن يكون ذلك الشخص المجني عليه أو المتهم هو أحد الشهود فقد يلحظ القاضي الإضطراب أو التلعثم أو السكوت المطلق.

المطلب الثالث

مجال حرية القاضي الإداري في تكوين القناعة الوجدانية

إن حرية القاضي في تقدير الادلة خاصية رئيسية يمتاز بها مبدأ الاقتناع الشخصي، فكلما أطمئن ضمير القاضي إلى صدق دليل منها اخذ به ، كلما تعذر عليه الاطمئنان إلى أي منها انصرف عن الاخذ به بغير رقيب عليه[48].

و حرية القاضي في اقتناعه بالأدلة وتقديره لها، إنما هي التي تتماشى مع المنطق والعقل، وهذا يعني أن ما اعتمده القاضي من أدلة يمكن أن يؤدي عقلاً إلى النتيجة التي خلص إليها ، فاستقلاله في تقدير الأدلة مقيد بسلامة التقدير والاستدلال، فإذا كانا غير سليمين أو كانا قائمين على أسس ضعيفة وركائز واهية فإن الحكم الصادر نتيجة ذلك يكون خاضعاً لرقابة محكمة التمييز لتشير إلى مواطن الضعف في الحكم وتتلافى النقص فيه وذلك حرصاً على صيانة الحق، وحفاظاً على قدسية العدالة، وحسن تطبيق القانون [49].

وللتعرف على نطاق حرية القاضي الإداري في تكوين القناعة الوجدانية يتوجب التعرف أولا على مراحل تكوين تلك القناعة وهي مرحلتين [50]:

المرحلة الأولى : الاعتقاد الشخصي : تتميز بكونها ذات طابع شخصي لاعتمادها على التقدير الشخصي للقاضي بالوصول إلى حقيقة الواقعة والبحث عن أدلة اثباتها ، حيث هذه الاخيرة تمكن القاضي من الوصول إلى رأي مؤكد يتحول به من اعتقاد شخصي إلى اقتناع موضوعي.

المرحلة الثانية: الاقتناع الموضوعي : تتميز هذه المرحلة بأستقرار اعتقاد القاضي عن رأي معين مستنداً في هذا على الأدلة الكافية اليقينية التي أدت إلى الرأي الذي انتهى إليه، وعليه متى أصبح اقتناعه الشخصي اقتناعا موضوعيا فإنه يلتزم ببيان مصادر اقتناعه حيث يقنع كل مطلع على حكمه بعدالته وهي تتم من خلال مايلي :

1. حرية القاضي في قبول جميع أدلة الإثبات : فالقاضي يقوم بتكوين قناعته الشخصية مستعينا بالدليل الذي يستريح إليه ضميره، ويستبعد كل دليل لا يقنع به ، ويستوي في ذلك جميع أدلة الإثبات المادية المختلفة من تقارير الخبراء التي يمكن أن يحتوي عليها ملف الدعوى، والقرائن التي تستخلص منها الأدلة المعنوية الاخرى كالشهادة والاعتراف.

2. حرية القاضي في الاخذ بأي دليل أطمأن إليه: فالقاضي حر في الاخذ بأي دليل اطمأن ضميره إلى صدقه، وكلما تعذر عليه الاطمئنان إلى أي منها انصرف عن الاخذ به بغير رقيب عليه في ذلك، متى كان تقديره العام لم يخرج عن حدود الصواب في فهم الدليل ، وعن حدود المنطق المقبول في الاستدلال به.

وبالرغم من ان القاضي قد اقتنع بكل حرية بما يمليه عليه ضميره الا ان نطاق حرية القاضي الإداري في تكوين القناعة الوجدانية تحددها عوامل ، فلا يستطيع القاضي أن يبني حكمه على دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، لأنه ليس حراً في تكوين قناعته من أي دليل حتى ولو لم يطرح للمناقشة في الجلسة ، ولذلك يجب أن يستند القاضي في حكمه بالإدانة إلى دليل عرض في الجلسة على الخصوم وتمت مناقشته، كما يجب أن يكون لهذا الدليل أصل في أوراق الدعوى فإذا لم يكن كذلك كان الحكم معيباً موجباً للنقض .فلا يعتبر دليلاً ما حصل عليه القاضي من خلال علمه الشخصي ، حيث لا يستطيع القاضي أن يستند على معلوماته الشخصية عند إصداره للحكم، وهي تلك المعلومات التي يحصل عليها القاضي من خارج مجلس القضاء باعتباره فرداً من عامة الناس وليس باعتباره قاضياً في الدعوى [51].

فبالرغم من ضرورة تخصص القاضي إلا أن حريته في الاقتناع لها أصول وضوابط وحدود يجب مراعاتها وإتباعها حرصا على صيانة و قدسية الحقوق وحسن تطبيق القانون ، وتعتبر هذه القيود ضمانة هامة إزاء تحكم القاضي وانحرافه في ممارسة سلطته التقديرية للأدلة ، كما تشكل وسيلة لحماية القاضي نفسه ، اضافة الى انها تلعب دورا أساسيا في تحقيق التوازن القانوني و الأخلاقي في المجتمع ، وتؤدي دورا نفسيا بالنسبة للجميع للاقتناع

بعدالة القضاء ، و تعمل على الموازنة بين هذه السلطة من جهة ، وبين حماية الحقوق الفردية من جهة أخرى .(52)

وتتعلق ضوابط حرية القاضي بإجراءات التحقيق النهائي وضوابط أخرى تتعلق بتسبيب الأحكام والقرارات والطعن فيها، ولعل من اهم هذه الضوابط والحدود هي(53) :

اولا: الضوابط المتعلقة بإجراءات التحقيق النهائي : حيث وضع المشرع جملة من المبادئ على القاضي مراعاتها أثناء التحقيق النهائي في الجلسة الذي من خلاله يمكن له بناء قناعته. فالقاضي يبني اقتناعه بناءاً على ما يدور في الجلسة وهذا يعتبر كضمان للجهة المدعى عليها وضابط للقاضي.

ثانيا: ضوابط تتعلق بتسبيب الأحكام والطعن فيها : وتتضمن :

1- تسبيب الإحكام : اذ يعد التسبيب كضمانة للحكم كما انه ضمان لحياد القاضي وعدم ميله، حيث ان العدالة تستوجب ان يحاكم الناس جميعاً على منهج واحد، ومن الظلم تطبيق قرارات مختلفة على المتقاضين.

2- الطعن في الأحكام والقرارات : اذ يحرص المشرع على أن تنقضي الدعوى بحكم أقرب ما يكون إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، غير أن احتمال الخطأ وارد بالنسبة للعمل القضائي عامة وبالنسبة للأحكام على وجه الخصوص، ومصدر هذا الاحتمال هو أن القاضي بشر يصيب ويخطأ في عدم الإحاطة الشاملة والمطلقة بجميع عناصر الدعوى، وهو الأمر الذي جعل المشرع يمنح فرصة لأطراف الدعوى ليتمكنوا من استظهار عيوب الحكم والمطالبة لدى الجهة القضائية المختصة بإلغاء هذا الحكم او تعديله على الوجه الذي يزيل عيوبه.

ومن جهة أخرى إذا كان القاضي حراً في اقتناعه، فإن هذه الحرية لا تتأتى قبل استكماله للتحقيق في الواقعة واستجماع أدلتها، فلا يجوز له إذاً بتر هذا التحقيق بدعوى إطالة أمد المحاكمة، فليس له الاستغناء عن كل تحقيق منتج في الدعوى ومؤثر في سير القضية إلا بعد تمحيصه والرد عليه، ولا يسوغ تقدير أقوال الشهود قبل الاستماع إليهم ومناقشتهم، فإذا اقتصر القاضي على بعض الأدلة وفصل في موضوع الدعوى قبل أن يطلع على الأدلة الأخرى فإن حكمه يكون سابقاً لأوانه وجديراً بالنقض (54).

ومن كل ما تقدم فأنَّ مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي يجب ألا تصل إلى درجة التحكم فتلك الحرية الممنوحة له من المشرع يحكمها على الدوام استخدام القدرات الذهنية والعقلية بشكل سليم لاستنتاج الدليل القانوني بعيداً عن الهوى والتعسف والاستبداد وإنما التحلي بالضمير والخبرة العلمية والحنكة في استنتاج الدليل القانوني ومن ثمَّ الاقتناع به(55).

وفضلا عما تقدم فان هناك قيود واردة على حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية ، فبالرغم من ان القاعدة الأساسية في الإثبات هي قناعة القاضي الوجدانية، وله أن يحكم حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، وله أيضاً السلطة التقديرية لغايات الوصول للحقيقة ، دون أن يحدد مسبقاً بأدلة معينة، وهذه السلطة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

هي سلطة تثبت، وليست سلطة تحكمية، ذلك ان حرية القاضي في تكوين قناعته تنظمها قواعد هامة، هي بمثابة قيود موضوعية على هذا المبدأ ، وهي تعد ضماناً ضد خطأ القضاء أو تسرعه أو تحكمه، وحفاظاً على الحق في الدفاع، أو تنظيماً لحسن سير العدالة، وهذه القيود تعد بمثابة صمام الأمان إزاء انحراف القاضي عند ممارسته لوظيفته، كي لا تختل الأحكام ولا يصار إلى التحكم وعند إخلاله بها فإن الرقابة تتحقق عليه ، وتتمثل أهم القيود الواردة على مبدأ حرية القاضي في الاقتناع بالآتي [56]:

أولاً: بناء الاقتناع على الجزم واليقين : أي يجب أن يصل اقتناع القاضي في إصدار حكمه إلى حد اليقين التام، فالأحكام لا تبني على الظن أو الاحتمال بل على الجزم واليقين.

ثانياً: بناء الاقتناع على أدلة مطروحة للمناقشة في الجلسة : يجب أن يتم طرح الدليل للمناقشة بعد أن تم الحصول عليه بصورة مشروعة وأن يكون طرحه أمام الخصوم بالجلسة. وبهذا فانه لا يجوز أن يحكم القاضي بناء على معلومات شخصية او على ادلة سرية لم تطرح في الجلسة ولم يتناقش فيها الخصوم.

ثالثاً: بناء الاقتناع على أدلة مشروعه ومستمدة من إجراءات صحيحة : للقاضي الحرية التامة في الوصول إلى الحقيقة من أي دليل مطروح عليه في الدعوى، وذلك طبقاً لمبدأ القناعة الوجدانية، إلا أنه في الوقت نفسه مقيد بألا يؤسس اقتناعه على دليل جاء وليد إجراءات مخالفة للقانون.

رابعاً: أن يكون الحكم مسبباً : يلتزم القاضي بان يسبب حكمة أي أن يحدد المصادر التي استمد منها اقتناعه كي تستطيع محكمة التمييز أن تتحقق من اعتراف القانون بهذه المصادر.

لذلك لا يتقيد القاضي بأدلة محدده مسبقاً، وحصرت هذه التشريعات بعض الأدلة فأوجبت على القاضي اتباع طرق خاصة في الإثبات، سبق أن حددتها وبينت فيها والزمت القاضي أن يستمد قناعته منها، أي ان حرية القاضي في الاقتناع لا يعني أنها مطلقة فليس للقاضي أن يحل تخميناته أو تصوراته الشخصية محل الدليل بل عليه أن يتبع الدليل ويبعد تصوراته الشخصية، على أن يكون تصرفه خاضع للعقل والمنطق ويقوده الدليل الى النتيجة المنطقية التي رتبها ذلك الدليل ولذلك تدخل المشرع حتى لا يطلق العنان للقاضي بحيث يكون لتصوراته الشخصية اثر بالنتيجة التي توصل اليها، فاشترط أن يكون الدليل مشروعاً وان يطرح في الجلسة حتى تتم مناقشته من الخصوم وان يكون واضحاً غير مشوب بالغموض والابهام، كما أوجب المشرع على القاضي ان يكون حكمه مسبباً وهذه الشروط حدت من حرية القاضي واعتبرت صمام الأمان من انحراف القاضي عند ممارسته لواجبه والا كان القرار عرضة للطعن [57].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الاستنتاجات والتوصيات

أولا : الاستنتاجات

1. ان حق التقاضي من الحقوق الأساسية وأحد الضمانات الاساسية لحماية حقوق وحريات الافراد والذي كفلتها الدساتير ومنها دعوى الغاء القرار الاداري امام المحاكم الإدارية.
2. ان دعوى الإلغاء هي دعوى قضائية ذات طبيعة عينية، بحيث تتميز عن بقية الدعاوى، وهذه الدعوى تختلف في خصائصها وطبيعتها عن سائر الدعاوى الأخرى.
3. ان دعوى الإلغاء يتم تقديمها في أغلب الدول عن طريق عريضة أو صحيفة الدعوى التي و يكون القاضي على علم بها .
4. أن حرية القاضي في الاقتناع لا يعني أنها مطلقة فليس للقاضي أن يحل تخميناته أو تصوراته الشخصية محل الدليل بل عليه أن يتبع الدليل ويبعد تصوراته الشخصية، على أن يكون تصرفه خاضعة للعقل والمنطق ويقوده الدليل الى النتيجة المنطقية التي رتبها ذلك الدليل.
5. تدخل المشرع حتى لا يطلق العنان للقاضي بحيث يكون لتصوراته الشخصية إثر بالنتيجة التي توصل اليها، فاشترط أن يكون الدليل مشروعاً وان يطرح في الجلسة حتى تتم مناقشته من الخصوم وان يكون واضحاً غير مشوب بالغموض والابهام، كما أوجب المشرع على القاضي ان يكون حكمه مسبباً وهذه الشروط حدت من حرية القاضي واعتبرت صمام الأمان من انحراف القاضي عند ممارسته لواجبه والا كان القرار عرضة للطعن.

ثانيا :التوصيات:

1. نوصي باخضاع السلطة الإدارية لسيادة القانون في علاقاتها مع الأفراد باعتبارها إحدى أسس ودعائم دولة القانون ، وان يتم اشعارها بقوة القضاء الإداري وفعاليته.
2. عند ملاحظة خرق رجل الإدارة لقاعدة التوازن بين مفهومي النظام العام والحرية فيعمل على ما استقر عليه القضاء الإداري من مبادئ واجتهادات حيث يوازن بين طرفي النزاع ويعتمد في الحالات العادية على مبدأ أن الحرية هي الأصل أما القيد هو الإستثناء
3. نوصي بتدريب القضاة على مواضيع إدارية وثقافية عامة لتمكينهم من تكوين قناعات وجدانية تقارب الصواب ولاصدار كل ما يقر العدالة ويدعمها.
4. نوصي المشرع ان يبقى مراقبا لحدود تلك القناعة الوجدانية لاحتمالات وجود الخطأ والسهو في قرارات القاضي الإداري لاسيما مع تعرضه لضغوط اجتماعية وسياسية.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الهوامش

(1) آمال يعيش تمام ، سلـطات القـاضـي الإداري في توجيـه أوامر للإدارة ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الخيضر، الجزائر ، 2012 ، ص19

(2) عمار طارق عبد العزيز ، تأديب القضاة ، مجلة كلية الحقوق – جامعة لنهرين ، مجلد 9 –عدد 2، 2007، ص149

(3) سليماني السعيد ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الفردية، مجلة جامعة جيجل ، العدد 10، 2016 ، ص2 .

(4) رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية–شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل–،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2001،ص 33 .

(5) عمار عوابدي ، القانون الإداري –النشاط الإداري –،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة ،الجزء الثاني، الجزائر ،ص90.

(6) عادل جبار محمد ، حماية الحقوق المكتسبة في مواجهة سلطة الغاء القرار الاداري ، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 70، العدد 1، 2024، ص257.

(7) محمود خليل خضير، نهاية القرار الإداري بغير طريق القضاء، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، مجلد 10 –عدد 1 ،2008،ص243.

(8) سيف علاء حسين العبيدي، مفهوم الاختصاص في القرار الإداري ، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق(ع) للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 3 ، 2023، ص127.

(9) نضال إسماعيل حسن ، اثر نظرية المرفق العام على نفاذ وتنفيذ القرار الإداري، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية ، العدد 2،2016، ص610.

(10) محمد عمر مرشد الشويكي، الرقابة عن أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن، المنظمة العربية للعلوم ،1981، ص31.

(11) صادق محمد علي الحسيني، ذاتية القرار الاداري المضاد ، مجلة اهل البيت –المجلد1 – العدد 16 ، 2014 ، ص95.

(12) إسماعيل صعصاع البديري ، التعديل الجزئي للقرار الإداري ، مجلة جامعة بابل – المجلد 15 – العدد 1 ، 2008 ، ص1 .

(13) د. محمد كامل ليلة، الرقابة على اعمال الادارة (الرقابة القضائية)، دار النهضة العربية –بيروت، 1978، ص454.

(14) منى السيد محمد عمران وآخرون ، الرقابة علي دستورية القوانين كأحد ضمانات نفاذ القواعد الدستورية ، مجلة البحوث القانونية والفقهية– المجلد 47– العدد 47، 2024،ص5089.

(15) حمزة مراكشي ،سلطة القاضي الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة في الظروف العادية، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، 2016 ، ص21.

(16) رفاه كريم رزوقي و خضير عبدالحسين الخالدي، ضوابط التفسير القضائي للعقد الاداري– دراسة مقارنة– ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد2، 2009 ، ص412

(17) أحمد حسني علي الأشقر، دور القضاءين الدستوري والإداري في حماية الحقوق والحريا ت العامة في فلسطين، رسالة ماجستير – كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت ،2013، ص114.

(18) د. ميثم نعمتي و فاطمة علي حسين، الرقابة على القرار الإداري السلبي وشروط وإجراءات الطعن به في القانون العراقي والمصري والجزائري، مجلة نسق – مجلد 34– عدد 8 ، 2022، ص126.

(19) د. احمد كمال ابو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري ، مكتبة النهضة العربية ، 1962 ،ص 577.

[20] فارس علي جانكير ، إجراءات رفع دعوى الإلغاء امام المحاكم الإدارية، مجلة جامعة تكريت للحقوق المجلد 4 العدد 1، 2019،ص113.

[21] خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2007 ، ص14.

[22] أحمد محيو، المنازعات الادارية، ط6.، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2008، ص5.

[23] توفيق شيبان ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019، ص28.

[24] عمار طارق عبد العزيز ، مصدر سبق ذكره، ص151.

[25] حمزة مراكشي ،مصدر سبق ذكره ،ص22.

[26] عمور سلامي، دروس في المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000، ص 19.

[27] عبد الله حداد، القانون الاداري المغربي على ضوء القانون المحدث للمحاكم الادارية، منشورات عكاظ – البيضاء، 1986، ص4.

[28] سمية أبو العسل ، سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية، رسالة ماجستير في القانون العام – كلية الحقوق– جامعة ابي بكر بلقايد ، 2016. ، ص28.

[29] د . سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1967 ، ص855 .

[30] فارس علي جانكير ، مصدر سبق ذكره، ص113.

[31] نضال إسماعيل حسن ، مصدر سبق ذكره، ص610.

[32] سمية أبو العسل ، مصدر سبق ذكره ، ص28.

[33] وسام صبار العاني ، اثر دعوى الإلغاء في تنفيذ القرار المطعون فيه، مجلة الحقوق – الجامعة المستنصرية ،المجلد 4، العدد16، 2012 ، ص1.

[34] قادة مربوح ، تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، رسالة ماجستير – قسم الحقوق – كلية الحقوق والعلوم الأساسية– جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، 2017 ، ص13.

[35] قادة مربوح ، مصدر سبق ذكره ، ص11.

[36] أسماء أبو طعيمة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير في الحقوق، ، 2012، ص19.

[37] نضال ياسين الحاج حمو ، مبدأ اقتناع القاضي الجنائي– دراسة تحليلة تأصيلية في ضوء التشريع البحريني والمقارن، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك ، المجلد 6 العدد 22 ، 2017، ص483.

[38] آدم سميان ذياب الغريري و نادية مصطفى الحمداني ، سلطة القاضي في إجراءات التحقيق الجزائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد3– العدد2 ، 2019،ص9.

[39] رائد صبار الازيرجاوي ، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية ، رسالة ماجستير في القسم العام– كلية الحقوق– جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص64.

[40] مي منصور الحاج طاهر ، القاعة الوجدانية للقاضي الجزائي، رسالة ماجستير في القانون العام كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس . فلسطين،2017، ص 26.

(41) سامية بلجراف ، اثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية – جامعة محمد خيضر – الجزائر –العدد 12، 2016 ،ص59.

(42) أسماء أبو طعيمة ، مصدر سبق ذكره، ص21.

(43) رائد صبار الازيرجاوي ، مصدر سبق ذكره، ، ص65-67.

(44) أسماء أبو طعيمة ، مصدر سبق ذكره، ص12.

(45) ممدوح خليل البحر ، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون – أكاديمية شرطة دبي – العدد 21 ، 2004 ص323.

(46) مي منصور الحاج طاهر ، مصدر سبق ذكره، ص 12.

(47) مي منصور الحاج طاهر ، نفس ال مصدر السابق ، ص29-39.

(48) أسماء أبو طعيمة ، مصدر سبق ذكره، ص33.

(49) ممدوح خليل البحر ،مصدر سبق ذكره ، ص352.

(50) أسماء أبو طعيمة ، مصدر سبق ذكره، ص22-32.

(51) ممدوح خليل البحر ،مصدر سبق ذكره ، ص352.

(52) سامية بلجراف ، مصدر سبق ذكره، ص59.

(53) قادة مربوح ، مصدر سبق ذكره ، ص38-45.

(54) ممدوح خليل البحر ،مصدر سبق ذكره ، ص355.

(55) آدم سميان ذياب الغريري و نادية مصطفى الحمداني ، مصدر سبق ذكره، ص10.

(56) رائد صبار الازيرجاوي ، مصدر سبق ذكره، ص69-77.

(57) رائد صبار الازيرجاوي ، مصدر سبق ذكره، ص81.

المصادر:

أولا: الكتب

1. احمد كمال ابو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والاقليم المصري ، مكتبة النهضة العربية ، 1962 .
2. أحمد محيو، المنازعات الادارية، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
3. خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية–شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل–،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة 2001.
4. خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم و اختصاص القضاء الإداري ، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2007.

5. سليمان محمد الطماوي ، القضاء الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1967.
6. عمار عوابدي ،القانون الإداري –النشاط الإداري –، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4 ، الجزء الثاني ،الجزائر ،2008.
7. عمور سلامي، دروس في المنازعات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2000.
8. محمد كامل ليلة، الرقابة على اعمال الادارة (الرقابة القضائية)، دار النهضة العربية –بيروت، 1978.
9. محمد عمر مرشد الشويكي، الرقابة عن أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن، المنظمة العربية للعلوم ، 1981.

ثانيا: الاطاريح ورسائل الماجستير

10. آمال يعيش تمام ، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الخيضر، الجزائر ، 2012.
11. أحمد حسني علي الأشقر، دور القضاءين الدستوري والإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في فلسطين، رسالة ماجستير – كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت ،2013.
12. أسماء أبو طعيمة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس . مستغانم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، رسالة ماجستير في الحقوق، ، 2012.
13. توفيق شيبان ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019.
14. حمزة مراكشي ،سلطة القاضي الإداري في الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة في الظروف العادية، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، 2016.
15. رائد صبار الازيرجاوي ، القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية ، رسالة ماجستير في القسم العام– كلية الحقوق– جامعة الشرق الأوسط، 2011.
16. سمية أبو العسل ، سلطات القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية، رسالة ماجستير في القانون العام – كلية الحقوق– جامعة ابي بكر بلقايد ، 2016.
17. قادة مربوح ، تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، رسالة ماجستير – قسم الحقوق – كلية الحقوق والعلوم الأساسية– جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، 2017 .

18. مي منصور الحاج طاهر ، القاعة الوجدانية للقاضي الجزائي، رسالة ماجستير في القانون العام كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ،نابلس . فلسطين،2017.

ثالثا: المجلات القانونية

19. آدم سميان ذياب الغريري و نادية مصطفى الحمداني ، سلطة القاضي في إجراءات التحقيق الجزائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق ، المجلد3- العدد2 ، 2019.
20. إسماعيل صعصاع البديري ، التعديل الجزئي للقرار الإداري ، مجلة جامعة بابل – المجلد 15 – العدد 1 ، 2008 .
21. رفاه كريم رزوقي و خضير عبدالحسين الخالدي، ضوابط التفسير القضائي للعقد الاداري- دراسة مقارنة- ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد2، 2009.
22. سامية بلجراف ، اثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية ، مجلة العلوم القانونية والسياسية – جامعة محمد خيضر – الجزائر –العدد 12، 2016 .
23. سليماني السعيد ، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الفردية، مجلة جامعة جيجل ، العدد 10، 2016.
24. صادق محمد علي الحسيني، ذاتية القرار الاداري المضاد ، مجلة اهل البيت –المجلد1 – العدد 16 ، 2014.
25. عادل جبار محمد ، حماية الحقوق المكتسبة في مواجهة سلطة الغاء القرار الاداري ، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 70، العدد 1، 2024.
26. عمار طارق عبد العزيز ، تأديب القضاة ، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، مجلد 9 –عدد 2، 2007.
27. فارس علي جانكير ، إجراءات رفع دعوى الإلغاء امام المحاكم الإدارية، مجلة جامعة تكريت للحقوق المجلد 4 العدد 1، 2019.
28. محمود خليل خضير، نهاية القرار الإداري بغير طريق القضاء، مجلة كلية الحقوق – جامعة النهرين ، مجلد 10 –عدد 1 ،2008.
29. ممدوح خليل البحر ، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون – أكاديمية شرطة دبي – العدد 21 ، 2004 .

30. منى السيد محمد عمران وآخرون ، الرقابة علي دستورية القوانين كأحد ضمانات نفاذ القواعد الدستورية ، مجلة البحوث القانونية والفقهية– المجلد 47 –العدد 47، 2024.
31. نضال إسماعيل حسن ، اثر نظرية المرفق العام على نفاذ وتنفيذ القرار الإداري، مجلة المحقق الحلي للعلوم السياسية والقانونية ، العدد 2، 2016.
32. نضال ياسين الحاج حمو ، مبدأ اقتناع القاضي الجنائي– دراسة تحليلة تأصيلية في ضوء التشريع البحريني والمقارن، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك ، المجلد 6 العدد 22 ، 2017.
33. وسام صبار العاني ، اثر دعوى الإلغاء في تنفيذ القرار المطعون فيه، مجلة الحقوق – الجامعة المستنصرية ،المجلد 4، العدد16، 2012 .
34. سيف علاء حسين العبيدي، مفهوم الاختصاص في القرار الإداري ، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق(ع) للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 3، العدد 3 ، 2023.
35. د. ميثم نعمتي و فاطمة علي حسين، الرقابة على القرار الإداري السلبي وشروط وإجراءات الطعن به في القانون العراقي والمصري والجزائري، مجلة نسق – مجلد 34– عدد 8 ، 2022.